جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري

بعنوان:

التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة

إعداد الطالب:
- بريك يوسف
- جويني عبد السميع

إشراف الأستاذ:
- عشي علاء الدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ المشرف:	رئيس لجنة المناقشة	العضو الممتحن
عشي علاء الدين	بوديار نوال	عزاز هدى

السنة الجامعية: 2018/2017

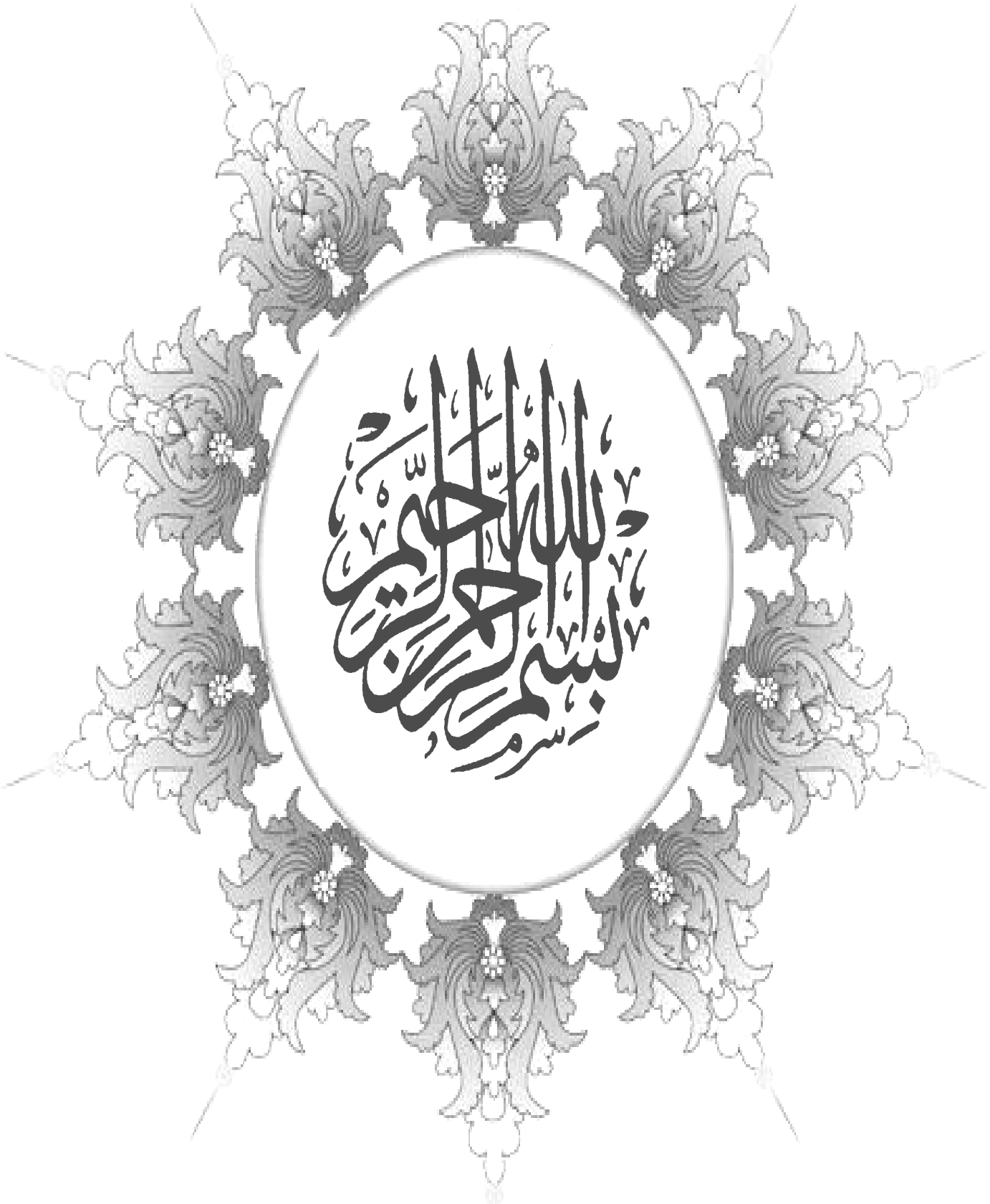
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . . اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ

الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن

شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ

تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ

اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . . . ﴾

الآية [35] من سورة النور

شكر وعرفان

إلى الناطقين باللغة العربية فوق كل أرض وتحت كل سماء: قال تعالى:

ِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا

عِنْدَهُ قَالَ هَٰذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَنْ شَكَرَ

فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ. النمل (40)

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: عشي علاء الدين، الذي ساعدني وبذل قصارى جهده لتبسيط كل ما هو صعب من أجل أن ترى هذه المذكرة النور..

إلى لجنة مناقشة مذكرتي هذه: الأستاذتين بوديار نوال، و عزاز هدى

تقبلوا منا كل الشكر والاحترام.. كما أنني ممتن لكل شخص ساعدني على إنجاز هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

.

الإهداء:

بسم الله الرحمان الرحيم

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ »

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللّحظات إلا بذكرك ....، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

"الله جل جــلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .... ونصح الأمة .... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسـلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمدّ في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ... إلى من ستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم، وفي الغدوا إلى الأبد ....

"والدي العزيز"

إلى من أفتقدها منذ الصغر ... إلى من يرتعش قلبي لذكرها ...إلى من أودعتني لله

"أمي الغالية رحمها الله"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ... إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة ... إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة

"إخوتي"

إلى الإخوة والأخوات، إلى من تحلوا بالإخاء، وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم، وعلموني أن لا أضيعهم

"أصدقائي"

إلى جميع العاملين بإدارة الجمارك

إلى الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة

إلى من لم أعرفهم .... ولم يعرفوني

إلى من أتمنى أن أذكرهم .... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم .... في عيوني

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر

مقدمـــة

مقدمة:

تعد المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الإدارة العامة دليل ومظهر من مظاهر وجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتطبيق من تطبيقات فكرة الدولة القانونية إذ يمكن القول أن الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بهذه الحقوق يقتضي بذلك تعزيز دور العدالة من أجل استعادة هذه الحقوق في حالة التعدي عليها، والتعويض عنها يظل من الاهتمامات التي تحرص عليها الدولة، فلا يمكن القول أن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة تتأكد سيادة القانون بلأصبح لزام ًا لتجسيد هاته الحماية وتأكيدها أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة لأنها تتمتع سلطة عامة ولها من القوة ما يكفلها في تنفيذ قراراتها بصورة مستقلة ومباشرة.

فالإدارة وهي تقوم بالوظائف المنوطة بها من خلال تنفيذ القوانين والسهر على حسن المرافق اللعة بانتظام وا ٍطراء قد تجاوز الصلاحيات الممنوحة لها وتخالف بذلك التزامها لمبدأ المشروعية ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن أعمالها التي قد تكون أعمال قانونية وقد تكون مادية، وهي موضوع دراستنا والتي نقصد بها تلك الأعمال التي لا تندرج ضمن مدلول القرارات ولا ضمن العقود الإدارية فيتخذ فيها خطأ الإدارة صور متنوعة لا يمكن حصرها، فيتخذ عادة صورة الإهمال أو عدم الحيطة والتبصر أو التأخير فهي تصدر من الإدارة بصفة إرادية أو غير إرادية فتقع مسؤوليتها عن هذه الأعمال إذ ما ألحقت بالأفراد أضرار ً ا تتطلب التعريف، فتكون بذلك مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الواجبات الطبيعية للإدارية لهذا نجد أن دعوى التعويض تعد الوسيلة القضائية الوحيدة لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة العامة.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وكيف يتم التعويض عنها؟

أهمية اختيار الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة من طرف الكثير من الباحثين سواءً من الناحية النظرية أو العملية إذ نجد أن من الناحية النظرية أن جل الإشكالات والمسائل قد أثارت جدلاً حول مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية وكيفية سيتم تعويض المتضررين من جراء هذه الأعمال أما من الناحية العملية فالرجوع إلى القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية وما يثيرها من إشكالات عملية فإن الموضوع يصبح له أهمية كبيرة من أجل دراسة الإشكالات المطروحة أما الجهات القضائية.

دوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع دراستنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وموضوعية.

الدوافع الذاتية:

تتمثل في الرغبة الملحة والجامحة و في معالجة هذا الموضوع وتحديد أبعاده وزواياه وا ٍثراء الرصيد المعرفي في هذا المجال.

قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، مما دفعنا لمحاولة التفصيل في هذا الموضوع.

الدوافع الموضوعية:

الأهمية التي يكتسبها موضوع التعويض عن الأعمال المادية للإدارة باعتبارها سلطة عامة تتمثل في مركز قوي مقارنة بمركز الفرد الذي يعتبر كفة ضعيفة في مقابلها.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو استخلاص فكرة شاملة عن جوهر هذا الموضوع، وكذا تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين من أجل تأسيس دعواهم تأسيسا قانونيا سليما شكلا ومضموناً مما يضمن لهم التعويض المناسب لحيز الضرر الناجم عن الأخطاء المادية التي تسببت بها الإدارة والتي قد يتعرضون إليها.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على جميع المعلومات ووصفها من خلال ذكر أهم التعاريف والخصائص.... ثم تحليلها واستقراءالنصوص القانونية اعتماداً على المنهج التحليلي

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: حيث خصصناه للأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية فتطرقنا في المبحث الأول عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وفي المبحث الثاني على المسؤولية الإدارية دون خطأ.

وجاء في الفصل الثاني حيث تناولنا فيه الآثار المترتبة عن تحمل الإدارة العامة مسؤولياتها عن أعمالها المادية، وقسم بدوره إلى مبحثين:

تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية الضرر المادي، أما في المبحث الثاني دعوى التعويض الإدارية.

الفصل الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية

الفصل الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية:

الأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على الخطأ لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو حيرة إلا بناءً على خطئها، غير أنه بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ، ونكون آنذاك بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية، والذي تنتج عنه إضرارا لا يمكن أن تبقى دون تعويض، فيما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنه بمقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وتبعا لذلك سنتناول في هذا الفصل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني المسؤولية الإدارية دون خطأ.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المفهوم العام للخطأ وهذا لإزالة الغموض عنه وتتلاقى الأفكار والآراء التي تتداخل في نظرية الخطأ، وهذا لتعدد القوانين والمجالات التي يشكل فيها الخطأ عنصرا هاما لإقامة المسؤولية سواء كان الخطأ شخصي أو خطأ إداريا أو خطأ جنائي ..... إلخ.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المفهوم العام للخطأ (كمطلب أول)، ثم ركن الخطأ في تقرير المسؤولية الإدارية (كمطلب ثاني)، وأخيرا أهم تطبيقاته في القضاء الجزائري (كمطلب ثالث)

المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ: نقوم في هذا المطلب بتعريف الخطأ لغة، واصطلاحا (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى عناصره (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا:

- أولا: التعريف اللغوي:

الخطأ ضد الصواب وفي التنزيل: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ "[1] بمعنى أن الخطأ يأتي عن الغلط والنسيان، ومنه كذلك قوله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً"[2]، أي التقصير ويكون ذلك في المجال المدني، كما يكون بمعنى الإثم والذنب[3]. وقد ورد أيضا أن الخطأ في اللغة بفتح الخاء والطاء هو كل فعل غير متعمد[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، حيث تركت ذلك للفقه والقضاء فكان حتميا أن تختلف التعريفات.

فقد عرفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه "عيب يشوب مسلك الأستاذ لا يأتيه رجل عاقل متصبر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"[5].

هناك تعريف آخر للخطأ وهو "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي إلي حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه"[6]

---

[1] . سورة الأحزاب، الآية 5 .

[2] . سورة النساء، الآية 92.

[3] . صدقي محمد أمين عيسى التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة " دراسة مقارنة". المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2014، ص 135.

[4] . ماجد راغب الحلو: دعوى القضاء الكامل رسائل القضاء الكامل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 202.

[5] . عمار عوابداي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصلية. تحلية ومقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة ثانية. الجزائر.2004.ص114.

[6] . شريف الطباخ، جرائم الطبي والتعريف عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر،2003،ص 11.

أما في رأي الفقيه بلانيول أن الخطأ هو " إخلال بالتزام سابق" وإن الواجبات والالتزامات التي تعتبر الإخلال بها خطأ وتنحصر في أربع حالات:

* الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

* الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

* الالتزام بعدم القيام بأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة وكفاءة.

* الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته[1].

الفرع الثاني: عناصر الخطأ :

ونبين من التعريف السابق للخطأ أنه يتكون من عنصرين أو ركنين هما أحدهما موضوعي مادي وهو الإخلال، بالتزام قانوني سابق، والعنصر الثاني معنوي نفسي أو شخصي وهو يمثل في ضرورة توافر التميز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني،

أولا :العنصر الموضوعي للخطأ:

الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية أن الإخلال بالالتزامات والواجبات السابقة يشتمل بدوره على عنصرين أحدهما التعدي إذا تعمد شخص الأضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات، والتعدي قد يكون معتمدا فيكون ما سمي بالجريمة المدنية، وقد يكون التعدي عن طريق الإهمال (دون تعمد) فيكون ما يعرف شبيه الجرم المدني، والواجبات والالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ قد تكون معينة ومحددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة تعين وتوجب أمور معينة تعيينا دقيقا. أما أن يعينها القانون

[1] . عمار عوابداي، المرجع السابق، ص114.

بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق تعيين صوت الأشخاص، حيث أن كل حق لشخص ما يقابله التزام الكافة من الناس باحترامه وعدم الاعتداء عليه والمساس به[1].

ثانيا: العنصر النفسي للخطأ:

إذا كانت الحقيقة المقررة تفيد بأن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوقا لبعض الأشخاص وتفرض بذلك وجوب التزام واحترام هذه الحقوق فهي خطاب عام موجه إلى كل الناس وتفترض فيه من توجه إليهم توافر التمييز والإدراك بل هي موجهة فقط إلى من يتوافر فيهم التميز والإدراك في بعض الاستثناءات[2].

الفرع الثالث: أنواع الخطأ:

* **أولا: الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي:** الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤولية الشخصية، وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفة المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا تقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية "أن كل نقتصر في الواجبات المهنية وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرفه لعقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات[3].

---

[1] . الدكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، بيروت، باريس، الجزائر، منشورات عديدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1984، ص 15، 20.

. أنظر د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية طبعة 1958، ص 62.

[2] . عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 115 . 116.

. كالحالات الاستثنائية التي يتطلب فيها من المكلف بالالتزام تميز أو إدراك ويمكن اقتضاؤه، منه دون حاجة إلى عمل إداري من جانبه كما هو الشأن في الالتزامات بالضرائب والتزام المتبوع عديم التمييز بضمان أفعال تابعة.

[3] . د. عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 119، 120.

أما الخطأ المصلحي أو الوظيفي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفقة ذاته[1].

ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير: اشترط الفقهاء فيما يتعلق بالخطأ الموجب للمسؤولية المدنية مسلم به وهذا سواء أكان جسيما أم يسيرا، فيعتبر تعديا بالقياس إلى سلوك الشخص العادي، غير أن الفقه قد ذهب بالنسبة لذوي المهن الحرة وعلى الخصوص الأطباء والمحامين إلى اقتضاء الخطأ الجسيم[2].

ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، حيث يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي يرتكبه لحسن نية الأشخاص أكثر غباوة، فهو ينطوي على قصد الأضرار وعلى عدم الاستقامة أما الخطأ اليسير فهو غير ذلك[3].

ثالثا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي: الخطأ الإيجابي وهو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن ارتكاب أعمال يمنعها أو ينهى عنها وينتج عن ارتكابها المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية، وكذلك الأفعال المنافية لقواعد الأخلاق والأمانة والشرف كالغش والتدليس والخديعة التي تستلزم لتعويض، وكذا أفعال التعارض والتحريضي على الإخلال بالالتزامات القانونية من قبل لغير المنافية للآداب العامة[4].

فإذا كان الخطأ يتخذ مظهرا ايجابيا يقوم على انحراف السلوك، فإنه قد يتخذ مظهرا سلبيا أيضا، فيستوي أن يقع هذا الانحراف في فعل أو امتناع ومثال ذلك عندما يتخذ صورة

---

[1]. يعرفه فالين بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفقي العام مرجع الأستاذ الذري دي لوبادير القانون الإداري، ص 146.

[2]. صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص 147.

[3]. د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 119.

[4]. نفس المرجع، ص 117.

الإهمال كالامتناع عن وجوب إضاءة مصابيح السيارة ليلا، أو امتناع عن الالتزام بسرعة معينة[1].

رابعا: الخطأ العمدي، وخطأ الإهمال:

الخطأ العمدي هو الإخلال بالواجب أو الالتزام القانوني ويقصد به الإضرار بالغير فالخطأ العمدي من عنصرين اثنين، في فعل الامتناع عن فعل فيعد الإخلال بالالتزام واجب قانوني والثاني في القصد أي نية الإضرار بالغير.

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بالأجل القانوني السابق مقترن بالإدراك المخل لهذا الخلل دون قصد الأضرار الغير[2]

خامسا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني هو إخلال بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في الشرائع المدنية أو القوانين المدنية يرتب المسؤولية إذا تحقق الضرر والعلاقة المسببة بينهما ويعتبر هذا الخطأو مجال واسع بحكم طبيعة القانون المدني في حد ذاته، فهو إذن التزام قانوني، وا ن لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات.

أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قوانين العقوبات بنص خاص فالخطأ الجنائي يشكل ركنا من أركان المسؤولية الجنائية[3].

---

[1] . د.صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص 145.

[2] . فريد بن مشيش، المسؤولية عن أخطاء الموظفين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، " تخصص قانون إداري"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 35.

[3] . محمد بن مشيش رمزي قرنين، الخطأ في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، " تخصص قانون عام"، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013/ 2014، ص 23.

المطلب الثاني: ركن الخطأ في تقرير المسؤولية الإدارية:

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية رغم من تطور المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

وتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني وقانون المسؤولية الإدارية

فإذا كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكبة أو مسؤول عنه ويلتزمه بتعويض الضرر الذي ألحقه بالضحية فإن هذه القاعدة المطلقة في القانون المدني لا توجد نفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها أو أحد مرافقيها.

لقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا وإيجابيا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وذلك بالتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[1].

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي:

تدخل كل من الفقه والقضاء لوضع مفهوم للخطأ الشخصي وتعددت المحاولات الفقهية وكثرت المعايير القضائية لإيجاد تعريف للخطأ الشخصي[2].

أولا: تعريف الخطأ الشخصي: الخطأ الشخصي هو الذي ينسب إلى الموظف ويتحقق بذلك مسؤولية الشخصية فيكون هذا الموظف هو المسؤول الوحيد عن الضرار التي نتجت عن هذا الخطأ[3].

[1] . د. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 9.

[2] . المرجع نفسه، ص 10.

[3] . اعادة على حمود، القيشي، القضاء الاداري دار وائل للطباعة النشر، ط 1، عمان، 1999، ص248.

ويعرف أيضا بأنه " الخطأ الذي يأتيه الموظف وله طابع شخصي، كما إذا تصرف بدافع هوى خاص في نفسه أو عدم تبصره"[1].

وبذلك يذهب القضاء في أحكام الهوى خاص في نفسه وعدم تبصره على القول بأنه هو الذي يصدر من الموظف سوء نية، مثاله أعمال العنف وحوادث الاختلاس[2].

أما العميد هو ريو يرى بأن الخطأ الشخصي هو" الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا"[3].

ثانيا: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

لقد اجتهد فقه القانون العام وبذل المحاولات العديدة لتقديم الفرضيات والنظريات والأفكار القانونية لإيجاد وتقيم المعيار الجامع المانع والدقيق الثابت الواضح لتحقيق وا إنجاز عملية التميز والتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي وترتب النتائج والآثار القانونية المنطقية والسليمة في تصنيف نظرية المسؤولية الإدارية.

أ- **الخطأ العمدي:** تزعم هذا المعيار الفقه الفرنسي لا فريير (La feirre) يقوم هذا المعيار أساسا على القصد السيئ لدى الموظف وهو يؤدي واجباته، فكلما قصد الأضرار أو فائدته الشخصية من ذلك كان شخصا يتحمل هو نتائجه

ويتميز هذا المعيار باعتماد نية الموظف وجعله مسؤولا عن خطئه إذا ثبت سوء نيته[4].

---

[1] . فهد عبد الكريم، ابو العتم القضاء الاداري (بين النظرية و التطبيق)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د طن عمان،2005، ص 249.

[2] . نفس المرجع، ص 249.

[3] . اعاد علي حمود القسيمي، المرجع نفسه، ص 249.

[4] . مليكة الصاروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، ط السادسة، المغرب، 2006، ص 613

ب- الخطأ الجسيم: يعتمد هذا المعيار على جسامة؟ الخطأ، فالفقيه حيز صاحب هذا المعيار تعبر الموظف مرتكبا خطأ شخصيا كلما كان الخطأ جسميا يصل إلى ارتكاب الجريمة تقع تحت طائفة قانون العقوبات يعتبر الخطأ مرفقا إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عادة أثناء أدائه لعمله الوظيفي، هذا ولقد انتقد هذا المعيار أيضا من حيث أنه ليس جامع ولا مانع[1].

ج - معيار الغاية أو الهدف: وقد نادى به الفقه ديجي ومرادها أن الخطأ يعتبر شخصيا ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص في حالة سعيه إلى تحقيقه أغراض شخصية، مالية، انتقامية...الخ[2].

2- المعايير القضائية: نستعرض بذلك إلى أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن:

أ- الخطأ المتعمد: بحيث تعتمد القاضي في هذا النوع من الخطأ إلى سوء نية صاحب الخطأ، إذا ما كان قد قام به من عمل ضار مقترن بسوء نية مثال عن ذلك، تصرف نية إيذاء أحد الأفراد أو تحقيق غرض شخصي[3].

ب- الخطأ الجسيم: الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف موظف يتميز بخطورة في طبيعته وسوء نية عند مرتكبيه.

وأعتبر القضاء الإداري الفرنسي خطأ شخصيا كل خطأ يميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه، ويكون خطأ مرفقيا الخطأ المتميز بخطورة بدون سوء نية مرتكبه[4].

---

[1] . د. عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 139.

[2] . مجمد الصغير بعلي، المحاكمة الإدارية « الغرف الإدارية»، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 102.

[3] . رشيد مخلوفي، نفس المرجع، ص 14 .

[4] . المرجع نفسه، ص 14 .

ج- الخطأ المنفصل عن الوظيفة: وهذا ما جاء به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1944الذي جاء أن الخطأ المرتكب خارج نطاق الوظيفة يعد شخصا يسأل عنه الموظف بالتعويض عن ماله الخاص[1].

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي:

أولا: تعريف الخطأ المرفقي: عرف الأستاذ " لافرييز" الخطأ المرفقي بأنه: " إذا كان الفعل الضار غير شخصي، وإذا كشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ وليس عن إنسان لكل ضعفه وميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية".

ونكون بذلك أمام خطأ مرفقي" منسوب الوظيفة" وإلا كنا بصدد خطأ شخصي منسوب للموظف أمام الأستاذ" شابي chapus" فقد عرف الخطأ المرفقي بقوله" نشير بعبارة أخطاء مرفقية تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف، والأخرى بصفتها أخطاء شخصية"[2].

ثانيا: صور الخطأ المرفقي: وفقا للاجتهادات الفقهية والقضائية هي كما يلي:

1- سوء أداء المرفق للخدمة:

تحدث هذه الحالات عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيئ، أو عند وجود خلل في تنظيم المرفق وهذا النوع من الأخطاء كثير الحدوث، فقد يمثل في غلق باب المكتب قبل الموعد القانوني أو وجود عيب في الصيانة[3]

[1] . مليكة الصروخ، المرجع السابق، ص 616.

[2] . د. لحسن بن شيخ آثملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص134، 135.

[3] . الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص103.

فنجد في مثل هذه الحالة، تسأل الإدارة بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطأها، سواء تمثل هذا الخطأ في القرار الإداري، أو العمل المادي، وسواء كان بفعل شيء أو حيوان مملوك للإدارة أو كان بفعل موظف أو موظفين معينين وذلك بجهل يرجع إلى سوء تنظيم المرفق بصفة عامة.

2- عدم أداء المرفق للخدمة:

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن القيام بعمل كان القانون يحتم عليها ويلزمها بأن يقوم به إذا ما نتج وترتب على الامتناع إضرار للأفراد، مثال ذلك أن تمتنع البلدية عن توفير الاحتياطات والاستعدادات اللازمة لحماية المدنية بهذه البلدية فينتج عن ذلك أضرار وكوارث للأفراد نتيجة هذا الإهمال" في حالة حصول كارثة أو نكبة أو حريق فإن مسؤولية البلدية لا ترتب تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة في حدود مسؤوليتها المالية أو تضع تحت تصرفها هيئة لتأمين حماية الأشخاص والأموال من النكبات والكوارث[1].

3- حالة سير المرفق العام ببطء:

ترتبط هذه الحالة بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقت تدخلها بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم وتعتبر مبرر مقبول ومثال ذلك التأخر غير المبرر في إصدار أمر في الرد على طلب ما، أو في إرسال محضر.

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الصنف عن الإخطاء حيث اعتبر أن تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة يشكل خطأ مرفقيا وكذلك التأخير في تقديم

[1] . عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 153.

الإسعافات الأولية مثالها التأخير في تقديم الإسعافات لتلميذة وقع لها حادث داخل المدرسة وهذا تحت رقابة المعلمين[1].

المطلب الثالث: أهم تطبيقات الخطأ في القضاء الجزائري:

سوف نتعرض لحالتين عن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والمتمثلة في المسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني والأشغال العمومية وكذا المسؤولية عن فعل المعلمين والمربيين.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة لمستعملي المباني والأشغال العمومية:

تمثل هذه المسؤولية على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان، فهو الخطأ الذي ينجم عن انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية[2].ولقد عرف الأستاذ محيو "المستعمل" بقوله: المستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي...[3]

وفضلا عن ذلك فإن المستعمل هو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية أي في ظروف مطابقة لما أعدت له.

والصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق عن استعماله بدون خطر.

---

[1] . الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 114.

[2] . لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية « المسؤولية على أساس الخطأ» الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007،ص32.

[3] . أحمد محيو، المرجع السابق، ص 223.

ولقد أثار قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 /12/ 1991بقوله[1]" ومتى كان من المقرر أيضا إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلدية التي نفتح بها هذه المدارس".

وتشمل حالات انعدام الصيانة وسوء السير فيما يلي:

أولا: عدم تسيج بركة مائية:

وتتمثل في قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/03/08 لقضية رئيس البلدية عين آزال ضد ع. ط ومن معه.[2]

ولقد فضت الغرفة الإدارية للمجلس قضاء سطيف في 1994/07/18 بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحملها بالتعويض وذلك يعود إلى:

1- انعدام الصيانة العادية:

يمثل عدم الصيانة العادية في عدم تأكد البلدية من كون الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط والأشخاص، وكنا في عدم اتخاذ التدابير لحماية الحفرة.

2- الإهمال:

يمثل الإهمال والتقهير أيضا في عدم تسييج الحفرة لتفادي سقوط الأشخاص أو الحيوانات لأن الإهمال واجب الإثبات على خلاف انعدام الصيانة الذي هو خطأ مفترض[3].

[1] . لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 33.

[2] . نفس المرجع، ص 34.

[3] . نفس المرجع، ص 35.

ثانيا: سوء تثبيت حاجز حديدي: يتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/07/20 قضية ذوي الحقوق ط. م ضد بلدية سوقر[1]، أين أقر مجلس الدولة المسؤولية البلدية جزئيا. وتتخلص الوقائع.

في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطع الطريق ليلا، ونظرا لعدم تثبيته جيدا مر الضحية " ط. م" البالغ من العمر سبع سنوات فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته.

وهكذا يلاحظ بأنه بعد أن نسب مجلس الدولة الضرر إلى خطأ البلدية، المتمثل في عدم تثبت الحاجز هو خطأ مفترض قائم على انعدام الصيانة العادية أي عدم تثبيت الحاجز الحديدي جيدا حتى لا يسقط على الغير، فنجده جعل ثلث المسؤولية على عاتق البلدية في حين جعل الثلثين الباقين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا يتركه خارج المنزل ليلا[2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل المعلمين والمربيين:

عرف نظام المسؤولية الإدارية عن أعمال المعلمين مرحلتين تاريخيتين:

- **مرحلة أولى:** تنطلق من سنة 1962 تاريخ استقلال الجزائر إلي غاية 9/ 1975 طبق خلالها القانون المؤرخ في 1937/4/5.

مرحلة ثانية: بدأت بعد صدور القانون المدني1975/9 وما يميز هذا النظام هو تشديد المسؤولية التي تقع على المعلمين بحيث أصبحت الحماية القانونية للمعلمين أقل مما كانت عليه في قانون 1937[3].

[1] . لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،، ص 41.

[2] . نفس المرجع، ص 42.

[3] . رشيد مخلوفي، المرجع السابق، ص 88.

أولا: مفهوم المعلم:

من المقيد تعريف المعلم، وهذا تميزا له عن الأشخاص الآخرين مثل الحرفين أو المتبوعين، حيث يرى الأستاذ مازو بأن عبارة المعلم لها مفهوما أكثر اتساعا وهذا حسب المادة 1384 أين يخص موظفوا التعليم العام بالدرجة الأولى[1].

أما في رأي الأستاذ "حسني بن شيخ آث ملويا" أنه يوجد شرطان ضروريان وكافيا لتكون بصدد " المعلم" وهذا طبقا للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي:

الأول هو إعطاء دروس في فن أو علم سواء بمقابل أو مجانا.

ثانيا: هو أن تكون الرقابة على التلاميذ وهذا فإن أساتذة التعليم العالي لهم مهمة الرقابة فإنهم ليسوا معلمين[2].

ثانيا: مسؤولية الإدارة على المعلمين على مستوى القوانين:

جاء في نص المادة 135 من القانون المدني الملغى أنه" يكون المعلمون والمؤيدون والحرفيون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم ومتمرنييهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم[3].

فنجد أن المشرع الجزائري قد نقل أحكام المادة 135 قبل إلغائها من القانون الفرنسي وتحديدا في نص المادة 1384 قبل تعديلها سنة 1970.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل هذا القانون المدني بموجب القانون رقم10.05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ومس بذلك المادة 134 لتصبح بفقرتين والتي نقلها

---

[1] . لحسن بن شيخ آثملويا، المرجع السابق، ص 52.

[2] . نفس المرجع، ص 52.

[3] . نفس المرجع، ص 57.

[4] . نجاعي لمياء، المسؤولية الإدارية عن أعمال المعلمين (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص 44.

عن الفقرة الثانية الملغاة. بحيث أصبحنا أمام قاعدة عامة للمسؤولية عن فعل الغير الخاضع للرقابة أو الحالة العقلية...، وتدخل مسؤولية المعلمين والمربيين والحرفيين وكذا الأب والأم في هذا المقتضي[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ:

من المسلم به أن الإدارة مسؤولة عن أعمالها الغير المشروعة على أساس الخطأ. أنه منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية لا يستند على خطأ الإدارة، بل إلى أسس أخرى، فظهرت المسؤولية بدون خطأ من الأعمال المادية المشروعة التي تقوم بها الإدارة والتي تحدث إضرار ً ا للغير بحيث تكون مسؤولة بقوة القانون بسبب الضرر القائم.

إذ نجد أن القضاء الإداري قد تبنى هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين: تتمثل الأولى في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (مطلب أول والثانية في المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة (لمطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي فإنه يمكن أيضا أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة [2].

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر:

يقصد بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ المخاطر ينتفع بها أو منها تبعة الأضرار الناجمة عنها وينطبق ذلك على النشاط الذي تقوم به الإدارة فإن المنفعة التي تستفيد منها

[1] . لحسن بن شيخ آثملويا، المرجع السابق،ص67.

[2] . محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 103.

هذه الأخيرة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعاته وتتمثل هذه التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الفرد من جراء هذه المخاطر وهذا من منطلق مبادئ العدالة والإنصاف[1]

فيرى الأستاذ روني بسافياتي بأن « المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة»[2]

كما أن اصطلاح المخاطر الإدارية يستعمله باستمرار مفوضو الحكومة في تقاريرهم الكتابية المقدمة إلى مجلس الدولة بمناسبة القضايا المرفوعة على الإدارة ولهذا أهميته العملية لأن مجلس الدولة الفرنسي كثيراً ما تبنى رأي المفوض[3].

نجد أن عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري. كما في القانون المدني، وفضلاً عن ذلك فهي تعتبر رمز المسؤولية بدون خطأ.

الفرع الثاني: خصائص نظرية المخاطر:

أولا: نظرية المخاطر نظرية قضائية:

يرجع الفضل في إبراز وتقرير نظرية المخاطر هو قضاء مجلس الدولة الفرنسي، لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر قرارا بإقامة مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في قضية Casmes سنة 1895،، في حين أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون العمل المقر لمسؤولية الدولة عن حوادث العمل على أساس المخاطر وهذا في سنة

[1] . مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري « دراسة مقارنة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2000، ص 4.

[2] . حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، « المسؤولية بدون خطأ»، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، ط1، 2007، ص7.

[3] . بريك عبد الرحمن، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010 / 2011، ص 49.

1989، فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في نظرية المخاطر وأرس قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها[1].

ثانيا: نظرية المخاطر لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

إذا كان النشاط للسلطة الادارية وا ٍعمالها تتكون وتشمل الاعمال والتصرفات القانونية التي تجريها وتقوم بها ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترط فيها صدور قرار إداري، فنظرية المخاطر تقوم أساس المسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها، بحيث لا تصبح تشكل خطأ مرفقيا أو وظيفيا على النحو السابق بيانه كما أنها تقوم أساسا للمسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها موجودً ا أو مجهولاً على الوجه السابق توضيحه، وبحيث يصح تطلب قيامه وا ٍثباته للحكم بالتعويض متعارضا ومتناقضا مع أبسط قواعد العدالة وروحها[2]

ثالثا: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

إن الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، ولكن قد تبين لنا فيما سبق أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ملابسات وتحيط به ظروف تجعل الخطأ معدومً ا أو مجهولاً لا يتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض للمضرور قبل الإدارة العامة ويحكم بذلك على أساس المخاطر فكانت بذلك

[1] . هدى هقي، نظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010 / 2011، ص 33.

[2] . د.عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 202 . 203.

هذه النظرية أساسا قانونيا ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية بالنسبة إلى الأساس الطبيعي والأصيل في المسؤولية لأي الخطأ (الخطأ الوظيفي) فهي أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصفية قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وا ٍصباغ أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية.

واشترط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها.[1]

الفرع الثالث: أهم تطبيقات نظرية المخاطر في القضاء الفرنسي والجزائري:

أولا: المسؤولية بفعل الأشغال العمومية:

يقصد بالأشغال العمومية كل عمل مادي يتم لمصلحة شخص عام على عقار وتحقيق لنفع عام كأعمال البناء، الترميم، الصيانة، الحفر، وأن المنقولات المملوكة للإدارة لا تعتبر من قبل الأشغال العامة.

ويتنوع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية إلى:

الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي مثل عدم وجود إشارات بالأشغال العمومية أو إقامة حاجز يمنع سقوط المادة من فوق طريق مرتفع.

الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي مثل ضرر يلحق أملاكا خاصة مجاورة بعد انجاز قناه تمنع هذه الأملاّك من الاستفادة من منبع الماء.

الضرر الناجم عن عدم أو سوء صيانة مبنى عمومي، ولقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بنظرية المخاطر في الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة الأشغال العمومية وقرر شروط التعويض

[1] . د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 203.

عنها بأن يكون الضرر دائما ويقصد به أن يستمر مدة طويلة نسبيا ويصيب الأملاك الخاصة تتجه للأشغال العامة. وأن يرد الضرر على عقار، ويشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون ضرر ً ا خاص و غير عادي، فالضرر العام لا يعوض عنه، والضرر الخاص غير العادي والاستثنائي هو الذي يتجاوز المخاطر المألوفة لوجود المبنى العمومي ومن ثم فإن مخاطر الجوار العادية ينبغي تحملها دون حق في التعويض.

أما الأضرار التي تلحق المرتفقين وهم الأشخاص الذين يستعملون المبنى العمومي. فإن مجلس الدولة يقرر مسؤولية الإدارة عنها على أساس المخاطر. وهو الإهمال في الصيانة وهي قرينة قوية بجعل المسؤولية على الإدارة ولنفي هذه المسؤولية يجب أن تثبت الإدارة قيامها بإجراءات الصيانة العادية.

أما الأضرار التي تصيب المشارك وهو الذي ينفذ الشغل العمومي وهو عادة المقاول فإن أساس المسؤولية تقوم على الخطأ[1].

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية:

وهنا تكون أمام المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين ولقد تناولها المشرع الجزائري في نصوص تشريعية متفرقة نذكر أهمها المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون البلدية.

1- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

بالنسبة للقانون الجديد للوظيفة العمومية فقد نص في المادة 30 منه، على أنه يجب حماية الموظف مما قد يتعرض له أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبة لكل الممارسة، حيث جاء فيها: « يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها ويجب عليها ضمان

[1] . نوار عياش، التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2001، ص 16.

تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك[1]

كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمـ ام الجهة القضائية المختصة».

وبذلك حدد القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06/ 03 الموظفين الذي تنطبق عليهم هذه الحماية وذلك في نص المادة الثانية منه وهم الموظفين الذي يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية[2].

2- قانون البلدية:

بالنسبة لقانون البلدية الجديد لسنة 2011 أقر حماية خاصة بموظفي البلدية ومنتخبيها وهذا في نص المادة 146 يقولها. « تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها»[3].

فموظفوا البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية أو تهم لها علاقة مباشرة مع المواطنين وقد يتعرضون للتهديد أو الشتم... وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم.

[1] . انظر المادة 30 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46.

[2] . المادة 2 من الأمر رقم 06/ 03، المرجع السابق.

[3] . لحسن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 98.

ثالثا: الأشياء والأنشطة الخطرة:

نجد أن بعض الإنشاءات أو بعض الأنشطة يمكن أن تشكل خطر ًا على الأفراد والأمر يتعلق بوجود إنشاءات عمومية مشكلة مخاطر استثنائية للحوار، وكذلك استعمال الأسلحة الخطرة من قبل مصالح الشرطة.

1- المخاطر الاستثنائية للجوار:

المخاطر الاستثنائية للجوار حسب الأستاذ فرنسوا والد (Frencois ewald) هي بمثابة تعبير عن رابطة اجتماعية مشكلة لعلاقة ارتباط وتضامن[1].

بحيث أن فكرة الجوار تفهم منها أنها علاقة معنية ومبهمة بين الأشخاص لأنه لا وجود لجوار بدون أذى.

فهذه الإيذاءات تعتبر عادية ولكن في المجتمع الصناعي تعتبر بعض الجوارات الخطيرة ضرورية وتشترط التعويض عن الأضرار التي تتجاوز حد ًا معينا والتي يشكل مخاطر تفوق تلك الناجمة بصفة عادية.

2- الأسلحة والآلات الخطيرة:

تتمثل في استعمال آليات أو تقنيات تؤدي إلى خطر مؤكد وهنا في حالة استعمال رجال الشرطة أسلحة نارية عند القيام بمهامهم.[2]

---

[1] . لحسن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 53.

[2] . مليكة الصاروخ، المرجع السابق، ص 624.

أ- المسؤولية عن مخاطر السلاح في ظل الاجتهاد القضاء الفرنسي:

لقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن قراري La conte وقرار franquette وdarmy في ميدان المسؤولية بين مخاطر استعمال السلاح ليخطأ القضاء بذلك تطورا مهما في مجال مسؤولية حفظ الأمن العام[1].

ب - المسؤولية عن مخاطر السلاح في القضاء الجزائري:

بالنسبة للقضاء الجزائري من الصعب كشف موقعة بشكل واضح حول مخاطر استعمال السلاح من طرف عنوان الأمن وهذا سبب غياب نشر القرارات القضائية.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة:

إذا كان الأصل أن الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية قائما على أساس الخطأ لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر على خطئها، لكن في بعض الحالات تكون أمام المسؤولية بدون خطأ أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة على الرغم من أنها لم ترتكب الخطأ لهذا سنتناول تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة وشروطها (كفرع أول) ثم سنتناول حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة (كفرع ثاني).

[1] . عادل بن عبد الله « المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح»، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، (مارس 2008)، ص 155.

[2] . المرجع نفسه، ص 159.

الفرع الأول: تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة وشروطها:

قد تتخذ الإدارة قرارات إدارية وهي تمارس نشاطاتها اليومية بحيث يمكن أن تعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالتالي تلحق أضرار ً ا بالأفراد ففي هذه الحالة توصل القضاء إلى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية بدون خطأ.

أولا: تقرير المسؤولية وتأسيسها:

باعتبار أن مبدأ المساواة مبدأ دستوري وأن أي مخالفة للقانون وتعسف في استعمال السلطة سوف يجازي من قبل القضاء وا ٍقامة المسؤولية الخطئية، بحسب المرسوم الصادر في 14 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن. يترتب عن كل تعسف في ممارسة السلطة التعويض وفقا للتشريع المعمول به، دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية[1].

فقد أخذ القضاء والتشريع بهذا النوع من المسؤولية غير الخطيئة، فنجد أن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل جد ً ا[2]. فنجد أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25.[3]

أن هذا القرار أثار إلى أحد شرطي الضرر وهو أن يكون استثنائيا غير مألوف وأنه لا يقوم على الخطأ، وارجع مجلس قضاء قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات لعدة مبادئ هي:

- مبدأ التضامن الاجتماعي.

---

[1] . مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 10 . 11.

[2] . نجده يتعلق بتطبيق الإدارة في منع بتنفيذه وهذا في منع قرار قضائي ورد في قضية " بوشاة" ضد وزير الداخلية ووزير العدل ووالي الجزائر في قرار الغرفة الإدارية بالمحكة العليا بتاريخ 20/ 01/ 1979.

[3] . لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية (الإدارية المسؤولية بدون خطأ)، مرجع سابق، ص 98.

- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

- مبدأ العدالة والإنصاف.[1]

ثانيا: الشروط العامة والخاصة للمسؤولية:

1- الشروط العامة:

- يجب أن تكون الضحية في وضعية تستعيد الحق في التعويض.

- يجب أن لا يكون الضرر المعني به محققا.

. إثبات العلاقة السببية[2].

2- الشروط الخاصة:

- يشمل هذه الشروط الخاصة في عنصرين.

- حيث يجب أن تتوفر شروط معينة في الضرر إقرارها القضاء الإداري الفرنسي وهي:

- أن يكون الضرر خاصا.

- أن يكون الضرر غير عادي.

الفرع الثاني: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة:

لقت حالات الإخلال بالمساواة العامة مظهر ً ا من مظاهر قيام المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية للإدارة والتي سوف نتطرق لها في ما يلي:

[1] . مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 12.

[2] . لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 83.

أولا: المسؤولية عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي:

لقد نصت المادة 163 من دستور 2016 الجزائري على أنه « رد على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف سيفيد أحكام القضاء»[1].

يعاقب القانون كل من يعرقل سينفذ أحكام القضاء.

فالقاعدة العامة هي أن أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واهية النفاذ بحيث تقع على الإدارة العامة واجبة النفاذ ومخالفة الإدارة للتنفيذ تعتبر خطأ جسيم.

وللمضرور الحق في التعويض جراء ما لحق به من أضرار على أساس المسؤولية بدون خطأ.

ثانيا: المسؤولية عن عدم تنفيذ اللوائح والقرارات القضائية:

إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو مؤسس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن القوانين سيما في ذلك الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المشروعة فالإدارة تتخذ إجراءات قانونية مشروعة ومع ذلك تستوجب مسؤوليتها سواء يتعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي[2].

قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1963/02/22 في قضية بلدية (Gavrmier)[3] والتي تتلخص وقائعها في أن رئيس البلدية أصدر قرار يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى السيرك الموجود بالبلدية أن يتخذوا أحد الطريقين المؤديين إليه، مما شكل اتحاد هذا القرار ضرر لأحد التجار الذين يمارسون حرفة مع أشياء للذكرى في أحد

[1] . دستور 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

[2] . لحسن بن شيخ آث ملويا، دون خطأ، مرجع سابق، ص 90.

[3] . المرجع نفسه، ص94.

الطريقين، فرفع دعوى أمام القضاء الإداري يطالب بإلغاء القرار الصادر عن رئيس البلدية والتعويض عما لحقه من أضرار جراء هذا القرار[1].

[1] . لحسن بن شيخ آث ملويا، المسؤولية دون خطأ، نفس المرجع، ص 94.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تحمل الإدارة العامة مسؤوليتها عن أعمالها المادية

خطـــة الفصـــل الثـــانـــي

الآثار المترتبة عن تحمل الإدارة العامة مسؤوليتها عن أعمالها المادية

المبحث الأول: ماهية الضرر المادي

المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعـــه

المطلب الثاني: شروط الواجب توافرها في الضرر المستحق للتعويض

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضرر وخطأ الإدارة المسؤولة

المبحث الثاني: دعوى التعويض الإدارية

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى التعويض الإداري

المطلب الثالث: طرق استيفاء التعويض (جزاء المسؤولية)

المبحث الأول: ماهية الضرر المادي

ليس للضرر أي صورة معينة في إطار المسؤولية الإدارية بجميع حالاتها، فهو يختلف من حالة إلى أخرى، فإذا كانت الشروط العامة للضرر مادية، مؤكدة ومباشرة فإنه على مستوى المسؤولية الإدارة العامة يتخذ صور أخرى هي شروط لابد منها للتعويض عنه، فالقضاء الإداري في إطار المسؤولية يشترط ركن الضرر وذلك حسب أساس المسؤولية، وسوف نتطرق لذلك كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

يعد الضرر ركنا في المسؤولية، حتى يمكننا القول أنّ تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجودا أو عدما، فلا مسؤولية بلا ضرر، بل أنّ الشخص المعني لا يستطيع رفع دعوى التعويض إن لم يصبه ضررا ما، ومما سبق سوف نتطرق في الفرع الأول لمفهوم الضرر، أما الفرع الثاني نذكر فيه أنواع الضرر.

الفــرع الأول: مفهوم الضــرر

يعد الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية، لذلك سوف نتطرق لتعريف الضرر لغوياً واصطلاحاً كالآتي:

*** الضـرر لغــة:**

الضرر هو ضد النفع، والمضرة هي خلاف المنفعة، ويقال: ضره، يضر ّه ضرراً وضر ّ به، إذا أصابه الضرر، وقيل أنّ الضرر هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة هو كلّ نقص يدخل علة الأعيان[1].

[1] المرسي أبو حسن بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د. س.ن، بيروت، ص 24.

والضر بالفتح والضم ضد النفع، والضر بالضم: الهزال وسوء الحال، والضرر النقصان يدخل في الشيء والمضرة خلاف المنفعة، بالنظر في المعاني اللغوية نجد أن الضرر في اللغة يأتي لعدة معان أشهرها ما كان ضد النفع ويأتي بمعنى سوء الحال وشدته والأذية والضيق والنقص في الأموال والأنفس[1].

*** الضرر اصطلاحاً:**

الضرر هو كلّ إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[2]وأيضا فإنّ الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة.

الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك، والضرر هو الشرط الثاني اللازم لقيام المسؤولية، وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله وهذا هو الضرر المادي، أو هو الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره[3].

فمثالها أن يشمل الضرر الجانب المالي في حالة الإصابة كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويضاف إلى ذلك الضرر المرتد الذي يصيب ذوي المتوفى في حالة الإصابة التي تعجز المضرور عن القيام بأي عمل[4].

---

[1] د.محمد سنان الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة صنعاء، ص 13.

[2] السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1940، ص 40.

[3] بحمادي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص 16.

[4] قمراوي عزالدين، مفهوم التعويض الناتج عن المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، 2003، ص 45.

الفـرع الثاني: أنـواع الضرر

للضرر أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، والذي يهمنا هو تقسيمه باعتبار طريقة حدوثه وتقسيمه باعتبار محله، فأما تقسيمه باعتبار طريقة حدوثه فهو ينقسم إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر:

أما **النوع الأول فهو الضرر بطريقة المباشرة،** وقد تناول الفقهاء حدوث الضرر بهذه الطريقة فعرفوا المباشرة بعدة تعريفات سأتناول أهمها:

1- المباشرة: إيصال الآلة بمحل التلف.

2- المباشرة إيجاد علة التلف بمعنى أن ينسب إليه التلف في العرف والعادة مثل القتل والإحراق .

3- حد المباشر: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

فهذه التعريفات تفيد أن الضرر المباشر ما يحدث من فاعل دون أن يتوسط بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر غير الأول[1].

أما **النوع الثاني وهو الضرر غير المباشر** فقد عرف بما يلي:

1- التسبب: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوانا فتتردى فيها بهيمة أو غيرها فالتلف لم يحدث بحقيقة الفعل وهو الحفر لأن الحفر متصل بالمكان لا بالواقع في البئر.

2- إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة.

[1] د. بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار كنوز، الرياض، 2006، ص 64.

3- حد المتسبب: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

ومما سبق نتوصل إلى أن الضرر غير المباشر هو ما كان ناتجا ليس عن السبب الأصلي مباشرة بل عن علة آخرة متوقع حدوثها غالبا.

وأما تقسيم الضرر باعتبار محله فهو منقسم إلى نوعين، الضرر المادي والضرر الأدبي أو المعنوي، وسوف نتطرق للضرر المادي لأنه محل دراستنا بوجه خاص.

الضرر المادي وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، فأما النوع الأول المتمثل في الضرر الجسمي فهو ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ومحل هذا الضرر، بدن الإنسان سواء كان بإتلاف النفس أو بقطع عضو من الأعضاء أو بتعطيل معنى من المعاني كإذهاب منفعة السمع أو البصر أو بعاهة تقعد الإنسان عن العمل.

وأما الضرر المادي الثاني فهو الضرر المالي، وهو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر.

وهذا النوع يشمل كل ما كان محله المال سواء كان حيوانا أم منقولا أم عقارا، وسواء كان الضرر الذي لحق به إتلافا تاما للذات أم تعطيلا لبعض الصفات أم حدوث نقص فيها أو تعيب أو باستيلاء عليه والتعدي على حيازة صاحبه بحيث يخرج المال عن الانتفاع به المنفعة المطلوبة[1].

[1] د. محمد سنان الجلال، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: شروط الواجب توافرها في الضرر المستحق للتعويض

يشترط في الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة ما يلي:

أولا : يجب أن يكون الضرر محققاً

ويكون الضرر محققا إذا كان حالاً أي وقع فعلاً، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه، ويدخل في هذا القبيل الضرر المستقبل، وهو الضرر الذي لم يقع فعلاً إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب الشخص في جسمه إصابة تعطله عن العمل في الحال، ويكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل[1].

ومبدأ تعويض الضرر المستقبل أمر اتفق عليه الفقه والقضاء، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس[2].

[1] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 21.

[2] بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: يجب أن يكون الضرر مباشر

إن دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والنشاط الإداري الضار وهي الرابطة السببية الدافعة لارتكاب الخطأ وإحداث الضرر الذي يقيم مسؤولية الإدارة بالضحية بسلوك الإدارة الخاطئ حتى يتم التعويض عنه، لكن هناك حالات أين تنتفي فيها العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، تتمثل في القوة القاهرة خطأ الضحية وفعل الغير وعند توفرها ينتفي الطابع المباشر للضرر[1].

ثالثاً: يجب أن يكون الضرر ثابتاً ومؤكداً

لإعطاء إمكانية التعويض يجب أن يكون الضرر أكيدا وثابتا، هذا الأخير يلغي التعويض عن مجرد الضرر المحتمل، أي يجب أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين على أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حالا بل يكفي أن يكون الضرر مستقبلا ما دام أنه محقق الحدوث[2].

وقد يجتمع الضرر الحالي والضرر المستقبلي في حالة واحدة، كما لو أصيب شخص في حادث سيارة نجم عنه عاهة مستديمة، فهذه الحالة تعد بمثابة ضرر حالي يستحق التعويض عنها، أما عجزه عن كسب رزقه في المستقبل فهو ضرر يستحق التعويض أيضا لأنه مؤكد الوقوع، وتقدير التعويض يكون بعد استقرار حالة الضحية حتى يتم تحديد نسبة العجز التي أصابته، وعلى عكس ذلك فالضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه وهو الأصل العام، لأن الضرر قد لا يقع وهو ما يفقد للتعويض سنده القانوني[3].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 177.

[2] عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، جوان 2002، ص07.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 180.

رابعاً: أن يصيب حق أو مصلحة مالية مشروعة

الحق هو الذي يحميه القانون والذي يكون القانون مصدره بحيث يعطي لصاحبه حق اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه، فالتعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده بإصابته بجرح أو أي إصابة في جسده يعتبر اعتداء على حق يحميه القانون، فإذا أدى إلى فقدانه حياته أو عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب تحمل الفاعل مسؤولية جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالطريقة التي عيّنها القانون، ويعتبر أيضا التعدي على الملك إخلالا بحق يحميه القانون، فكلّ إخلال بحقّ مالي ثابت، عينيا كان هذا الحقّ أو شخصيا، يعتبر ضررا ماديا يستوجب التعويض[1].

فالحقّ معناه استئثار بقيمة معيّنة يحميها القانون أو هو ذلك الاستيلاء القانوني على قيمة شيء ما والانتفاع به وحيازته وملكيته ملكية خالصة له وبدون أن ينازعه عليه أحد، وهذا الحق قد يكون ماليا أو غير مالي كالتعدي على حياة الإنسان والإخلال بالمصلحة، لابدّ أن تكون المصلحة مالية من ناحية ومشروعة من ناحية أخرى، كما يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالا بمصلحة مشروعة، إلاّ أنّه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحقّ، وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون والنّظام العام والآداب[2].

وفي الأخير تعوض الأضرار نتيجة الإخلال بحق مالي أو الإخلال بمصلحة مالية مشروعة مع كون هذا الضرر محققا ومؤكد الوجود.

[1] فيلا لي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 125.
[2] حميش صافية، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضرر وخطأ الإدارة المسؤولة عنه

لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، يتعين وجود علاقة مباشرة بين قرارها الغير مشروع والضرر الذي أصاب طالب التعويض، بمعنى أنه يكون خطا الإدارة هو السبب المباشر في وقوع الضرر، فالعلاقة السببية بمفهومها تعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الإدارية بحيث لا يتصور انعقاد تلك المسؤولية بدونها إذ يقع على المضرور عبء إثبات قيام رابطة السببية بين خطأ الإدارة المتمثل في عملها الغير مشروع[1].

عرفت العلاقة السببية بأنها: " الصلة التي تربط بين الخطأ والضرر"، حيث نقول أن هناك رابطة السببية متى كان خطأ الإدارة هو سبب الضرر، فلا يكفي وجود خطأ وضرر بل لابد أن تكون هناك نتيجة مباشرة للخطأ[2].

فلا تنعقد ولا تترتب المسؤولية القانونية إلا إذا تحقق شرط وجود علاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناجم عنه الذي أصاب الشخص المضرور، سواء فعل هذا الفعل المسؤول نفسه أو فعله من هو يسأل عنهم، مثلما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الشرف على من هم تحت رعايته ومثال ذلك (مسؤولية الآباء على الأبناء، ومسؤولية الأولياء أو الأطباء على المصابين بمرض عقلي، ومسؤولية المعلمين وا إدارة المدرسة على التلاميذ...)، أو الحيوانات الموضوعة تحت مسؤولية الحارس أو الأشياء التي هي تحت حراسته، ودور هذه العلاقة هو تحديد المسؤول والمسؤولية من خلال تحديد الفعل المباشر المولد للضرر[3].

ولإثبات العلاقة السببية لا يكفي إصابة الضحية بالضرر وثبوت الفعل الضار لقيام المسؤولية الإدارية بل يستلزم وجود علاقة مباشرة بين الضرر وخطأ الإدارة وهو ما يسمى

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 223.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص73.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 16.

بالعلاقة السببية، بحيث لا يمكن تصور انعقاد المسؤولية الإدارية بدونها، وتحدد الرابطة السببية الأسباب التي تربط بين الضرر وخطأ الإدارة بغرض إقامة مسؤولية وعدم استبعادها.

وهذا ما أيده المشرع الجزائري، وهو ما يستبعد كل سبب غير مقنع وضعيف مما يستوجب على الضحية الاعتماد على الأسباب التي أدت إلى الخطأ سواء عادي أو جسيم، ولكي تتحقق المسؤولية الإدارية، يجب توفر ركن العلاقة السببية كركن ثالث إلى جانب توفر الخطأ والضرر الناتج، ويشترط في العلاقة السببية أن يكون الخطأ هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، ولو لا وجوده لما حدث وانعدامها يؤدي إلى انعدام المسؤولية[1].

ولقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين، هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال[2]:

أولا: نظرية تعادل الأسباب

وفقا لهذه النظرية فإن الضرر إذا ما أحدثته مجموعة من الأسباب، حيث لو تخلف أحدهما لما وقع الضرر تكون هذه الأسباب متعادلة هي التي تحرك الأسباب الأخرى، وجه لهذه النظرية انتقاد، ذلك أن الأخذ به يوسع خشية الوقوع في دائرة مسؤوليتها.

ثانيا: نظرية السبب المنتج

نجد أن هذه النظرية تقوم على فكرة الإمكانية الموضوعية فإذا كان هناك عدة أسباب قد ساهمت في إحداث الضرر فإنه من أجل الاختبار فيما بينها لا يجب اللجوء إلى النتيجة المادية وا ٍنما إلى نوع النتائج التي يمكن حدوثها وعلى هذا يعتبر السبب منتجا في علاقته بالأثر الذي حدث وتختلف الإمكانية بحسب الظروف فإذا كان السبب قد بلغ درجة من

[1] طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص50.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 226.

الأهمية من شأنه أن تجعله يؤدي إلى كل الآثار أو يجعله يؤدي إليها على المطلق، ففي الحالة الأولى يكون السبب منتجا أما في الثانية عرضيا.

عندما تنتفي العلاقة تنهار رابطة السببية عن الأعمال المادية الغير مشروعة للإدارة وذلك عند وقوع ضرر مرجعه سبب أجنبي عن الإدارة، سواء تعلق الأمر بفعل الغير أو فعل المضرور أو القوة القاهرة وهذا ما سوف نبينه في ما يلي[1]:

أولا: فعـل الغير

إذا حدث الضرر بفعل صادر عن غير الإدارة فإنها لا تكون مسؤولة عن تعويض المضرور، حيث يتنافى ذلك التعويض مع العدالة، ويؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملا ويعتبر هو السبب الوحيد له، وهنا تعفى الإدارة من المسؤولية عن أعمالها بشكل كامل استنادا إلىخطأ الغير، وا ٍذا ثبت أن الإدارة كان بوسعها توقع خطأ الغير، أو تفاديه فإنها تسأل بذلك عن التعويض.

ثانيا: فعل المضرور

نظرا لأن خطأ المضرور من شأنه نفي العلاقة السببية بينه وبين الضرر من نشاط الإدارة، فإن بوسع القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كلية متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد، أما إذا أسهم خطأ المضرور مع نشاط الإدارة، فإن وقوع الضرر في هذه الحالة يقضي بتقسيم المسؤولية بينهما وهذا بقدر مساهمة كل طرف.

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 74.

ثالثا: القوة القاهرة

القوة القاهرة إذا ما أحدثت ضررا فلا تقوم مسؤولية الإدارة بتعويض المضرور، وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين العمل الإداري وحدوث هذا الضرر، وحسبما ذهب إليه الفقه، فإن القوة القاهرة ذات مفهوم نسبي تتطور بتطور الحياة والعلم، وبالتالي فإن تصدي القاضي لها يجب أن يكون في ضوء الإمكانات اللازمة للتصدي لمثل تلك الحالات[1].

ومن المميزات التي اتفق عليها الفقه والقضاء الإداريين للقوة القاهرة نذكر منها:

1- حدث خارج عن الإدارة:

عندما يكون الضرر نتيجة كارثة طبيعية أو صاعقة أو فيضانات بحيث يكون حدث خارج عن إرادة الإدارة، لكن نجد صعوبة في تحديد الطابع الخارجي للحدث عندما يكون الفعل المثار نتيجة تصرف إنسان مثاله في حالة إضراب موظفي الإدارة.

2- الحدث الغير متوقع والحدث الغير مقاوم:

الحدث الغير متوقع يمثل العنصر الثاني للقوة القاهرة، أي الطابع الغير متوقع للحدث، ولا يمكن دفعه.

أما الحدث الغير مقاوم يمثل العنصر الثالث في حالة القوة القاهرة بحيث يكون الحدث غير مقاوم وليس فقط صعب ومحتمل.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من القوة القاهرة، حيث ورد في نص المادة إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد » : 127 من القانون المدني بقولها له فيه

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 130.

كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير«، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[1].

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يلزم الإدارة بالتعويض في حالة خطأ الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة لأنه قد نشأ عن سبب غير مسؤولة عنه ما لم يوجد نص أو اتفاق يعارض ذلك.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص227-228.

المبحث الثاني: دعوى التعويض الإدارية

لتقرير المسؤولية الإدارية يستتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي وعلى إثره القضاء الإداري الجزائري، ويتلخص هذا في دعوى التعويض.

تعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الجهات القضائية وهذا نظرا لأثارها المالية على رافع الدعوى هذا من جهة ولارتباطها بدعوى الإلغاء من جهة أخرى، كما أن دعوى التعويض هي ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة.

ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم دعوى التعويض ورفع دعوى التعويض الإدارية وا ٍجراءاتها وطرق التعويض.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض الإداري

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى التعويض وخصائصها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض الإداري هي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالبا تضمين ما أصابه من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة تصرف الإدارة غير مشروع.

وتعرف دعوى التعويض بأنها:" الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة "[1].

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010، ص 26.

كما عرفت دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق"[1].

أما في القضاء فمن خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفرت لدينا، فإنه لم يكن أياً منها يطرح تعريفاً لدعوى التعويض صراحة، وا ٍنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو تقضي برفض دعوى إلغاء لوجود الطريق الموازي[2].

أما في التشريع لم يرد صراحة في النصوص بل جاء ذكرها بشكل ضمني، كعبارة(جميع القضايا) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مضلة هذه العبارة، أو عبارة دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض، كما جاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، ومن بينها دعاوى القضاء الكامل، والتي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل وما دعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزءاً منها." [3]

وعليه نستخلص أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض،

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 225.

[2] سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2009/2008، ص 08.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولاسيما الأعمال والنشاطات المادية.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بعدة خصائص نذكرها فيما يلي:

أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

يقصد بأن دعوى التعويض دعوى قضائية أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ابتداء وكقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، أما الطعون الإدارية فهي توجه وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية[1].

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

والمقصود من هذا أن يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية شخصية للمطالبة بالاعترافات أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار.

ويفهم هنا أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكتسبات مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الأفراد وحقوقهم من جراء الأعمال الإدارية الضارة[2].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص261.

[2] سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتميز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، نظرا لأن سلطات القاضي الإداري فيها أوسع من سلطاته في دعاوى الشرعية، سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر أو تقييمه، وكذا تقدير التعويض والحكم به.

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى الحقوق

فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب، وتسعى لحمايته والدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارة الضارة، دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.

خامسا: دعوى التعويض دعوى إدارية خاصة مستقلة عن الدعوى المدنية

بالرغم أن بعض قواعدها الإجرائية مشتركة مع القواعد والإجراءات المدنية، إلا أنها تستقل بإجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الإدارة كالاختصاص القضائي، قاعدة السقوط الرباعي وسلطات القاضي، الصلح التمثيل القانوني...الخ[1].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 267.

المطلب الثاني: رفع الدعوى التعويض الإداري

يعتبر من أهم المواضيع التي تطرح إشكال هي عملية تحميل الإدارة عبء التعويض للأفراد المضرورين هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم أي دعوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة العامة التي صدرت منها الأعمال المادية الضارة والبت والفصل فيها، لكي تكون عملية رفع الدعوى صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى والكيفيات التي يتم من خلالها رفعها والتعويض الناتج عنها.

وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال هذا المطلب الذي سنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التعويض، وكذا شروط والإجراءات المتبعة في ذلك، وطرق المتبعة في التعويض للمضرور، وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لرفع الدعوى التعويض

ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعوى الإدارية إلى قسمين أساسيين وهما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي:

أولا: الاختصاص النوعي

نجد في هذا المجال أنه يتوزع الاختصاص بالفصل في دعوى مسؤولية الإدارة بصفة عامة بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، واعتبر القانون والقضاء أن الاختصاص النوعي للفصل في هذه الدعوى يعد من النظام العام.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في قانون08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية

والفصل فيها، حيث نصت المادة 800 منه على أنه: "المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".[1]

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أخذ بمعيار عضوي عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك متى كان أحد الأشخاص المعنوية هو الطرف المسؤول عن ارتكاب العمل المادي الغير مشروع[2].

كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون قد نصت على الاختصاص النوعي بقولها:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة[3].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري استخدم اصطلاح دعاوى القضاء الكامل وهذا باعتبار أنها الأعم والأشمل ودعوى التعويض هي جزء منها.

وخلافا على ذلك قد وردت استثناءات على أحكام المادتين 800-801 أعلاه:

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 51.

[2] الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 271.

[3] أنظر: المادة 801 من قانون 08-09.

يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

-1 مخالفات الطرق.

-2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها قد نصت على أنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وا ٍن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]

نلاحظ أن المشرع قد أخذ في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بمعيار موطن المدعي عليه أي مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة عن وقوع الضرر.

وخلافا لأحكام نص المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و38، حدد المشرع على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض من موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية وهو ما جاء في نص المادة 804، مثل مادة

[1] انظر: المادة 800-801 من نفس القانون.

[2] انظر: المادة 803 من نفس القانون.

[3] انظر: المادة 37 من نفس القانون.

الضرائب والأشغال العمومية، وكذا مادة العقود الإدارية، وا شكالات الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية[1].

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة أخذ بمعيار مكان وقوع الفعل الضار وذلك مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها

تعد دعوى التعويض أهم صورة من صور القضاء الكامل، والتي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري لتشمل إضافة إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع تعويض الضرر الناشئ عنه، فقضاء التعويض يعتبر تكملة لحماية حقوق الأفراد عن طريق تعويض المضرور عما لحق به من ضرر نتيجة القرار الإداري الغير المشروع.

كما أن إجراءات دعوى التعويض والفصل فيها من أهم النقاط التي تثار في هذا الموضوع إلا أننا سوف نتطرق لشروط قبول دعوى التعويض وذلك لتبيان أهم الشروط التي وجب توافرها كالآتي:

أولا: شروط قبول دعوى التعويض

يقصد بشروط قبول الدعوى بشكل عام تلك الشروط التي يجب توافرها كي تكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القضاء، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها قضت المحكمة بعدم قبولها دون التعرض لموضوع الدعوى، إذ يتوقف ذلك على نتيجة الفصل بموضوع الدعوى، بأن يكون القرار الإداري المطعون فيه غير مشروع فإذا كان سليما قضت المحكمة يرفض الدعوى.

دعوى التعويض لابد من توافر شروط لقبولها منها ما يتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه، ومنها ما يتعلق بالطاعن رافع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالميعاد والإجراءات.

[1] انظر: المادة 804 من القانون 08-09.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق لهذه الشروط فيما يلي:

1- شرط المتعلق بالقرار المطعون فيه (محل أو موضوع الدعوى):

يشترط لقبول دعوى التعويض على القرارات الإدارية غير المشروعة صدور قرار وأن يكون هذا القرار إداريا صادرا عن إحدى الجهات الإدارية الوطنية " العامة" بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وأن يكون نهائيا، وأن يؤثر في المركز القانوني للطاعن.

نجد أنه في قانون الإجراءات المدنية القديم نص على ضرورة وجود قرار إداري مسبق، وذلك من أجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية، كذلك مع ضرورة وجود تظلم مسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 169 منه، كما نجد أن القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، قد نص بدور ه على ضرورة وجور قرار إداري مسبق، إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق وأجاز للمتضرر الاتجاه مباشرة إلى الطريق القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 819 بقولها:" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر"[1].

والملاحظ أن دعوى التعويض لم ينص عليها المشرع من خلال المادة المذكورة أعلاه، بحيث أن تقدم الضحية إلى الإدارة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار لا يعد تظلما ومسألة إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق تكاد تكون صعبة خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية لا تستند في حدوثها إلى قرار إداري، ويبقى إمكانية إثبات علاقة الإدارة بالضرر الذي أصاب الغير دون وجود قرار إداري مسبق يزيد الأمر صعوبة وخاصة إذا كانت تستند على أساس نظرية

المخاطر، حيث يكاد يستحيل إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور.

[1] أنظر: المادة 819 من القانون 08-09.

2- شرط متعلق بشخص رافع الدعوى (الطاعن):

لكي تقبل دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة سواء رفعت أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري، فإن هنالك شروط يجب أن تتوافر في الطاعن رافع الدعوى.

وتتمثل هذه الشروط في الأهلية بالإضافة إلى وجوب توافر مصلحة لدى الطاعن، والتي تتمثل في الدعوى التعويض حق اعتدى عليه أو على الأقل مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة، إضافة إلى شرط عدم إذعان الطاعن، وسوف نتطرق لذلك كالآتي:

*** الصفة:**

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء[1]، فيجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة، فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة، مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة، والولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولايات، ورؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على البلديات[2]، والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية.

[1] د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 85.

[2] حميش صافية، المرجع السابق، ص79-80.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هناك اتجاه من الفقه يدمج شرط الصفة في شرط المصلحة على اعتبار أن كل من له صفة في التقاضي تحصيل حاصل أن تكون له مصلحة فيه والتي تتمثل بالحصول على حقه من القضاء وفق ما يقرره القانون.

كما يعرفها البعض بأنها "الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه"[1].

*** المصلحة والأهلية:**

وكما تعني المصلحة في القضاء العادي أن يكون لرافع الدعوى حق ذاتي معتدى عليه، فإنه لها نفس المعنى أو المضمون فيما يخص دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، أي يجب أن يكون لرافع الدعوى قد اعتدي على حق من حقوقه.

إن شرط المصلحة هو الشرط الأساسي والأهم في دعوى التعويض، حيث أنه كما يتطلب للدعوى المدنية فإنه كذلك يتطلب للدعوى الإدارية ومن بينها دعوى التعويض، وذلك تطبيقاً لمبدأ جد هام مفاده أنه:" حيث لا مصلحة فلا دعوى"[2].

فالمصلحة هي الأساس في قيام الحق في الدعوى، بمعنى أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى، أي أن تكون له منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع دعواه، سواء كانت المنفعة مادية أو أدبية، ولقد اشترط المشرع شرطين لانعقاد المصلحة هما:

أ- **أن تكون المصلحة قانونية:** وهو أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون، وعلى القاضي أن يتحقق من أن المصلحة تقع في نطاق الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

[1] حميش صافية، المرجع السابق، ص 80.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 314.

ب- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** أي أن يكون صاحب المركز القانوني أو الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل وأن هذا الضرر ما يزال قائماً، أما إذا كان الضرر محتملاً فكأصل عام لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى لأن الضرر غير قائم، فهو محتمل الوقوع فقط، فالمشرع لا يتساهل مع هذا الشرط بالنسبة لدعوى التعويض، أي أن المصلحة يجب أن تكون فعلية، محققة، مباشرة ومشروعة[1].

وما لاحظناه من خلال تعرضنا لهذه الشروط أن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يشترط شرط الأهلية في رافع الدعوى، فجعله شرطاً لصحة الإجراءات فقط، وهذا على العكس من القانون القديم، حيث ورد في نص المادة 459 الفقرة 1منه ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك."

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات في العقود غير القضائية، والمادة 65 منه والتي نصت على:" يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية"[2].

*** عدم إذعان الطاعن للقرار الإداري:**

يعرف فقه القانون الخاص الإذعان بأنه فعل صادر عن أحد أطراف الدعوى، عادة المدعى عليه بالخضوع لادعاءات الطرف الآخر، في حين يعرفه الفقه القانون العام الإذعان بأنه عمل صادر عن إرادة منفردة من جانب المدعى عليه عادة للدلالة على خضوعه إما لادعاءات الخصم في الدعوى وا ٍما للحكم القضائي الصادر، فإذعان كشرط لقبول الدعوى هو وسيلة دفاع قضائية يستطيع بمقتضاها المدعى عليه إنكار سلطة خصمه في تقديم

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 126.

[2] أنظر: المادة 65 من قانون 08-09.

دعوى تجاوز حدود السلطة لمخاصمة مشروعية القرار لسبق قبوله بالقرار الإداري محل الطعن، وهو دفع بعدم قبول الدعوى شكلا[1].

3- شرط المتعلق بالمواعيد والإجراءات

يعد عدم استفاء المدة القانونية المحددة لرفع الدعوى من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى شكلا، مع وجوب توافر شروط في قبول العريضة المقدمة، سوف تتم شرح ذلك كالآتي:

*** شرط الميعاد:**

نلاحظ من خلال نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع قد استغنى عن شرط الميعاد(الأجل) لرفع دعوى المسؤولية عن الأعمال المادية للإدارة، حيث أن النص (إلغاء التفسير وفحص المشروعية) [2].

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض عن الأعمال المادية الإدارة بأجل، وهذا ما درج القضاء الإداري الجزائري بتطبيقه، كذلك استثناء الحق الذي تحميه وهذا وفقا لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق.

*** الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى:**

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يتعين عليها أن تشتمل على جملة من الشروط، التي أشارت إليها المادتان 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 815 تنص على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"[3]

---

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] الحسن الكفيف، المرجع السابق، ص 295.

[3] أنظر: المادة 815 من القانون 08-09.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون التي نصت كذلك بقولها:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأفراد"[1].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد استوجب أن تكون العريضة مكتوبة، مؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو محامي الذي يمثله أمام القضاء، فيجب أن تعد العريضة وفقا للمواصفات والمكونات التي تقررها قواعد النظام القانوني للعريضة الإدارية، وهذا ما نجده في أحكام المواد (14، 15، 815، 816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلقد نصت المادة 816 من نفس القانون على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[2].

وبالرجوع إلى المادة 15 نجدها قد نصت على البيانات التالية:

-1 الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-2 اسم ولقب المدعي وموطنه.

-3 اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكون له موطن معلوم، فآخر موطن له.

-4 الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-5 عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-6 الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

[1] أنظر: المادة 14 من القانون 08-09.

[2] أنظر: المادة 816 من القانون 08-09.

وتقدم عريضة الدعوى الإدارية لدى كتابة أو أمانة للمحكمة الإدارية ويسلم أمين الضبط وصلا بالاستلام إلى المدعي، مع تسجيلها في سجل خاص وبيان أسماء وعناوين الخصوم[1].

ثانيا: إجراءات دعوى التعويض

يحق للمضرور من جراء الأعمال المادية الصادرة من الإدارة العامة اللجوء إلى القضاء الإداري المحكمة الإدارية لمباشرة دعواه أمامها، وذلك وفق الإجراءات المحددة قانوناً، بغية الفصل والبت فيها وحصوله على التعويض اللازم.

1- تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها من طرف أمين أو كاتب الضبط، يتم إرسالها إلى رئيس هيئة القضاء الإداري، حيث يقوم أمين الضبط بإرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلاً لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، حيث نصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف[2].

وبعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية)، أو رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة) للعريضة يقوم بتعيين المستشار أو القاضي المقرر، الذي يشترط فيه أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية لأن

[1] أنظر: المادة 15 من القانون 08-09.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 142.

المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا قضاة مقررين، فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية[1].

وهذا ما ورد في نص المادة 844 الفقرة 1 و2 والتي نصت على: " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع"[2].

وعليه يمكن استخلاص اختصاصات القاضي المقرر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحضير ملف الدعوى كما يلي:

*** الصلح:**

يعد الصلح إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية والمسائل الاجتماعية، ويقع أحياناً من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع[3].

كما قام المشرع من خلال القانون 08-09 بتنظيم الصلح بصورة مرنة، حيث تسمح بسرعة البت فيها وذلك بناء على براضي الأطراف، مما يخفف العبء على الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات وطول آجالها وتعقيداتها، ويمكننا شرح مرحلة الصلح حسب المواد التي نصت عليه في القانون08-09 حسب ما يلي:

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص147.

[2] أنظر: المادة 844 من القانون 08-09.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 79.

أ – **الجواز والتعميم:** يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح أمام الهيئات القضائية الإدارية، كما جعله جوازي فقط خلافاً للقانون السابق، وهذا ما نصت عليه المادة 970 على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"[1].

ب – **الجهة المبادرة به:** ويكون إما بسعي من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، حيث نصت المادة 972 على:" يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم"[2].

ج– **موضوع الصلح:** خلافاً للقانون السابق، فإن القانون08-09 جعل الصلح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض دون قضاء الإلغاء، وذلك كما ورد في نص المادة 970 أعلاه.

د – **ظروف الصلح:** لجعل الصلح كبديل لحل النزاعات الإدارية، فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة على ظروف إجرائه، سواء من حيث الزمان أو المكان، و هذا ما نصت عليه المادة 971 من القانون 08-09 على أنه: " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة "، هذا من حيث زمن إجرائه، أما من حيث المكان فلقد نصت المادة 991 من نفس القانون على:" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين.

هـ – **القوة القانونية للصلح:** إذا ما نجحت محاولة الصلح وحصل فعلاً بين المدعي والمدعى عليه، فإن رئيس تشكيلة الحكم يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادتين 973 و993 من القانون 08-09 أما

[1] أنظر: المادة 970 من القانون 08-09.

[2] أنظر: المادة 972 من القانون 08-09.

إذا لم يحصل الصلح فإن القاضي يواصل سير باقي مراحل إجراءات وشكليات عملية تحضير ملف دعوى التعويض الإدارية من أجل الفصل والبت فيها[1].

*** توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:**

وفي ذلك نصت المادة 24 من القانون 08-09 على ما يلي: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات "، وبهذا فإن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف في توجيه العرائض وتبادل المذكرات والردود بين الأطراف، والتي تقوم بها كتابة الضبط، وهو ما ورد في نص المادة 16 الفقرة 2 أعلاه، كما نصت المادة 408 على أن يكون التبليغ رسمي أي عن طريق المحضر القضائي وذلك لطرفي الخصومة على حد السواء، كذلك يجب احترام الآجال الممنوحة بين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة بالنسبة للمذكرات، وتمديد هذه الآجال، وهو ما نصت عليه المادة 16 أعلاه في الفقرتين (3-4) [2].

*** التحقيق:**

وهو من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي المقرر، وذلك من أجل تبيان حقيقة النزاع وتكوين القناعة اللازمة للبت والفصل فيه وتتمثل وسيلة الحقيق في الآليات التالية [3]:

أ- **الخبرة:** ولقد عرفتها المادة 125 من القانون 08-09 وفقاً للمعيار الغائي، حيث نصت على: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي "، ويعين الخبير وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين الخبير، وتتلخص مهمته في تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لمساعدة القاضي على الإحاطة بالقضية، مع أن الخبرة لا تلزم القاضي ولا تقيده.

---

[1] د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 152-153.

[2] د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 321.

[3] د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 168-169.

ب – **المعاينة والانتقال:** يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأماكن اللازمة للاطلاع عن قرب على ملابسات القضية ومعطياتها (دعوى التعويض)، وتتم المعاينة بموجب قرار تمهيدي يصدره القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم، وتتوج عملية المعاينة بمحضر موقع من طرف القاضي وكاتبه قبل إيداعه لدى كاتب الضبط.

ج – **سماع الشهود:** يجوز للقاضي المقرر أن يحقق في القضية وذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الشهود من أجل الاستفادة من أقوالهم ولاستيضاح ملابسات القضية، وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف.

د – **التكليف بتقديم المستندات:** لقد نص القانون 08-09 على هذه الوسيلة المخولة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك لما لها من فعالية في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، لأن ما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات قد تشكل عائقاً أمام الفرد في الحصول على وثائق ومستندات من الإدارة تدعم موقفه في الدعوى، وذلك ما ورد في المادة 819 الفقرة 2 منه.

4- تقديم تقرير مكتوب:

بعد المرور بهذه المراحل يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، وهذا كما نصت عليه المادة 884 الفقرة 1 من القانون08-09 بقولها: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للحضور تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية..." [1].

كما نصت المادة 897 من نفس القانون على:" يحيل القاضي المقرر وجوباً، ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل

[1] د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 169.

شهر (01) واحد من تاريخ استلامه الملف"[1]، كذلك نصت المادة 898 على: "يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب "[2].

ونستخلص أن التقرير يتضمن الوقائع والأوجه المثارة ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مثارة والحلول التي يقترحها للفصل في النزاع، ودفوع المدعي وطلباته، وردود المدعى عليه ودفوعه وطلباته.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية عموماً ودعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض بصفة خاصة، وذلك من أجل بداية عملية المرافعة والمحاكمة والمداولات.

ثالثا: الفصل في الدعوى (المرافعة والحكم)

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض، تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى وهي كالتالي[3]:

1- الجلسة

تكون جلسة الحكم أو المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية، حيث تخضع في كيفية انعقادها وتدخلات الأطراف أو الخصوم و إدارتها وضبطها للقواعد الأساسية التالية[4]:

* **انعقاد الجلسة:** يستلزم الأمر قبل انعقاد الجلسة أمام المحكمة الإدارية إعداد جدول القضايا وإعلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 874 من القانون08-09 بقولها: "

[1] أنظر: المادة 897 من القانون 08-09.

[2] أنظر: المادة 898 من القانون 08-09.

[3] د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 323.

[4] د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 192.

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدول"، كما نصت المادة87 منه على وجوب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل عشرة (1) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

* **سير الجلسة (التدخلات):** لقد نصت المواد من 884 إلى 887 من القانون 08-09 على كيفية سير الجلسة أمام الهيئات القضائية، وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوباً حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر.

- إ بداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعماً لمذكراتهم الكتابية عند اللزوم، ويمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة، أو أي شخص يرغب أحد الأطراف في سماعه.

- يتناول المدعي الكلمة قبل المدعى عليه (الإدارة العامة).

- سماع محافظ الدولة، من خلال إبداء طلباته المحددة، وذلك ضمن تقريره المكتوب.

* **إدارة الجلسة وضبطها:** بما أن إدارة الجلسة يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن له مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات، وذلك باللغة العربية وفقاً لما نصت عليه المادة 08 من القانون 08-09 ويتولى ضبطها بردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف الخصوم أو محاميهم عن طريق لفت النظر، الإنذار أو الغرامة أو الإخراج من القاعة أو تقرير إلى وزارة العدل بالنسبة للمحامين.

* **المداولة:** تجرى المداولة بعد قفل باب المرافعة، وذلك وفقاً للقواعد التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، حيث نصت المادة 269 من نفس القانون على:" تتم

المداولة في السرية وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط"[1].

2- القرار (الحكم)

يصدر الحكم أو القرار في الدعوى الإدارية عموماً ودعوى التعويض بصفة خاصة خاضعاً لمجموعة من القواعد ومشتملاً على جملة من البيانات هي:

* **إعداد القرار**: يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة 408من القانون 08-09 بقولها: " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي."

* **بيانات القرار**: طبقاً للمواد 275 و276 و277 من القانون 08-09 القضائي الإداري يجب أن يشتمل على البيانات التالية: [2]

- عبارة : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

باسم الشعب الجزائري

- الجهة القضائية التي أصدرته، المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وأسماء أعضاء تشكيلة الحكم.

- أطراف الخصومة، بذكر أسمائهم وألقابهم (الأشخاص الطبيعيين)، أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية (المدعى عليه)، وموطنهم أو مقراتهم، ومهنهم، وهوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

[1] د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 193-196.

[2] د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 197.

– الطلبات والدفوع، حيث يجب أن يحتوي القرار على طلبات المدعي وردود المدعى عليه، والأسانيد التي تدعم ذلك.

– الأسباب، وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الوقائع المادية التي بني على أساسها القرار.

– منطوق الحكم، وهو أهم أقسام القرار، باعتبار أنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعاتها، بتحديد موقفها من طلبات المدعي.

* **النطق بالحكم:** وهو أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون النطق بالحكم سواء بالقبول أو بالرفض:

أ – بالقبول:

– **من حيث الشكل:** لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى.

– **من حيث الموضوع:** وذلك نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يرتب عنه:

– تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

ب – أو بالرفـض:

– **من حيث الشكل:** لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى، وهنا لا يتصدى القاضي للموضوع.

– **من حيث الموضوع:** قد تقبل الدعوى شكلاً، إلا أنها قد ترفض لعدم التأسيس، لأن ادعاءات وطلبات المدعي لا تستند إلى أساس قانوني.

* **تبليغ القــرار:** لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة في تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وأتبعها باستثناء:

أ – **القاعدة العامة:** وهي إلزامية تبليغ القرار القضائي الإداري رسمياً من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 894 من القانون 08-09.

ب – الاستثناء: وهو كما نصت عليه المادة 895 من نفس القانون بجواز تبليغ القرار القضائي الإداري بواسطة كتابة الضبط[1].

المطلب الثالث: طرق استيفاء التعويض

لقد اختلف الفقه قديماً وحديثاً في كيفية التعويض وتقديره، إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كاملاً وعادلاً لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الغير، لاسيما في مجال مسؤولية الإدارة العامة، وخاصة إذا كانت الأعمال الصادرة عنها والتي أضرت بالغير هي أعمال مادية مشروعة، أي أن الضرر فيها يكون مباشراً، كما أن سلطة تقدير هذا التعويض تعود للقاضي الذي يمنحه القانون السلطة الكاملة في تقديره[2].

بالإضافة إلى أن طرق التعويض تختلف حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر من حيث الزمن والمكان، فإما أن يكون التعويض عيني أو أن يكون بالمقابل، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

الفرع الأول: التعويض النقدي

في المسؤولية الإدارية يكون التعويض فيها دائما تعويضا نقديا، حيث لا يتصور التعويض العيني، ومبرر ذلك أن إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ العيني يتعارض مع مبدأ

[1] د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 198.

[2] حميش صافية، المرجع السابق، ص89.

الفصل بين القضاء والإدارة (مبدأ الفصل بين السلطات)، حيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من أجل نفع فردي خاص بالمضرور ومن أعمال الإدارة المادية.

ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض إلى القواعد العامة من وجوب أن يكون التعويض كاملا وشاملا للأضرار التي لحقت بالمضرور بالإضافة إلى تقديره للتعويض تكون بوقت الحكم به وفيما يلي القواعد التي يجب على القاضي الإداري الالتزام بها في تقديره التعويض[1].

أولا: أن يكون التعويض كاملا

القاعدة العامة هي أن يكون التعويض كاملا، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة العامة وما فاته من كسب، أي أن المضرور لا يتحمل أي نسبة من الضرر ما دام لم يثبت مساهمته في إحداثه.

هذا المبدأ مشترك بين القانونين المدني والإداري، ويفرض أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له[2].

ثانيا: أن يكون التعويض شاملا

أي أن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المضرور، باعتبار أنهما يشكلان عنصر الضرر محل دعوى التعويض، بحيث يغطي الضرر المادي تماما، أما الضرر المعنوي فيكون التعويض عنه رمزيا حيث أنه لا يقوم بالمال[3].

[1] عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، المرجع السابق، ص 235.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 129.

[3] عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، المرجع السابق، ص235.

ثالثا: أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور

أي يجب على القاضي أن لا يقضي بأزيد مما طلبه المضرور، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إذا لم يذكر المضرور في عريضة الدعوى، لأن القاضي لا يعتبر مكتبا للاستشارات يشير على المتقاضي بما لم يطلبه.

رابعا: يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر

أي أن القاضي يجب أن يتحرى في حكمه، ألا يفوق التعويض قدر الضرر حتى لا يتحول هذا التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب، وكي يدفع الضرر عن المضرور كاملا فلا يجوز له أن ينزل بالتعويض عن الحد اللازم لإصلاح وجبر الضرر، نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة العامة والمضرور، فإن القاضي عند تقديره للتعويض يتعين عليه أن ينزل منه قدرا يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه.

خامسا: أن يكون تقدير قيمة التعريض في تاريخ الحكم به

نجد أن العبرة في تقدير قيمة التعويض تكون في يوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوع الضرر، وهذا حتى لا يتأثر المدعي أو المضرور من تأخر الفصل في الدعوى بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية، كارتفاع الأسعار في فترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

ونجد أنه فيما يخص منح التعويض الإداري، قد اتجه القانون والقضاء الإداري، كمبدأ عام إلى منح التعويض نقدا وبالعملة الوطنية، وهذا ما جاء في صياغة الفقرة 2 المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه من يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما

كانت عليه، أو أن يحكم ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع[1].

الفرع الثاني: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني من أنجع الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، طبعاً إذا كان ذلك ممكناً، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا كان الشيء المتلف مثلياً وجب تعويضه بمثله.

الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب:" ويعرف التعويض العيني بأنه المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه" من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي، لإزالة الضرر عينا[2].

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة أثره، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للقاضي تبعاًللظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه."

وما نلاحظه في الواقع أن التعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وا ٍعادة الحالة إلى ما كانت عليه في تلك الفترة فالضرر لا يزال قائماً، وهذا ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو المفقود (المهلك).

[1] حميش صافية، المرجع السابق، ص 90.

[2] نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

والتعويض العيني موجود في المسؤولية الإدارية كذلك، إلا أنه محدود، وهذا لما تمتاز به السلطة الإدارية أو الإدارة العامة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها على تنفيذ الحكم بالتعويض العيني[1].

ومما سبق نخلص إلى أن للمضرور له الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه وفي الكثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني، لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي (بالمقابل).

[1] عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، المرجع السابق، ص 236.

خـــاتمة

الخاتمة:

وفي الختام نخلص إلى أن تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارة عن أعمالها هي وجوب خضوعها للرقابة القضائية، بحيث اعتبرتها النظام القانونية العالمية المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، فهب مظهرا واضحا على تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية .

النتائج :

كعادته المشرع الجزائري حذا حذر المشرع الفرنسي، فهو كباقي الدول الأخرى التي تبنت مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة، والذي تجسد بصورة واضحة في دستور 1996م، الذي تبنى ازدواجية القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري) من خلال انشاء مجلس الدولة كجهة قضائية في قمة هرم القضاء الإداري، كذلك من خلال القانون رقم 98/01. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون 98/02 المنشأ للمحاكم الإدارية، وكذلك القانون رقم 08/09 المنشأ للمحاكم الإدارية، وكذلك القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتعد مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية من أهم المواضيع الحديثة في القانون الإداري، فهي تعتبر مسؤولية قانونية، تضمن تطبيق القانون على الإدارة العامة وتخضع بذلك للرقابة القضائية وهذا يتحمل تبعات أعمالها، كما تعتبر ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهمفي مواجهة أعمالها الضار ة بالغير.

تطبق المبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية وفق الأسس يسند عليها، وتتمثل هذه الأسس أولا في الخطأ المفترض الذي يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة العامة تبعات أعمالها، ويرتكز على ضرورة صدور الخطأ عن الإدارة في مباشرتها

لأنشطتها، والأساس الاحتياطي والتي تعقد مسؤولية الإدارة العامة بمجرد وقوع الضرر على الأفراد نتيجة الأعمال المادية للإدارة دون ضرورة اثبات الخطأ، وتعتبر النظرية الأكثر ملائمة لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية .

إن الوسيلة القضائية الوحيدة لتجسيد وتطبيق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية للإدارة هي دعوى التعويض الإدارية التي تعد أبرز دعاوي القضاء الكامل وأكثرها قيمة وتطبيق من أجل حماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال الإدارة المادية، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي أقر ّها المشر ع من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.

إن دعوى التعويض الإدارية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة صاحبة الولاية العامة، بالنظر في المنازعات الإدارية، وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، حيث أن دعوى التعويض لا ترفع ولا تقبل أمام الجهات القضائية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08/09، كالشروط الموضوعية من صفة ومصلحة والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى، أما فيما يخص القرار الإداري المسبق صعب التحقق في الأعمال المادية الإدارية، وكذلك الميعاد، فإنه غير مشترط باعتبار أن الحقد في التعويض يسقط على أساس مبدأ تصادم الحقوق.

إن طريقة التعويض المطبقة على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة هي التعويض النقدي، وهي الحكم بدخول مال في ذمة المضرور لجبر أو إصلاح الأضرار التي لحقت به، وذلك لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني، لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا لتجنب تعطيل المصالح العامة وسير الإدارة، كما لا يمكنه أن يتعدى على مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى

أن التعويض النقدي هو الأسهل من حيث التطبيق والأنجح بالنسبة للمضرور لتحصيل حقوقه من الإدارة الجزائرية في أحكامه وقراراته بالتعويض خاصة عن أعمال الإدارة المادية.

التوصيات:

– تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضوح لتسهيل عملية اثبات مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء لاسيما عن أعمالها المادية، وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض في مواجهة السلطة العامة وامتيازاتها .

– كما نجد أنه على المشرع إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقه التعويض المحول للقاضي الحكم بها، وكيفية تقديره لهذا التعويض، لاسيما وأنه غير ملزم بتقرير الخبير الذي يستعين به، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة الكاملة في ذلك دون قيد أو تشريع .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

. سورة الأحزاب، الآية 5.

. سورة النساء، الآية 92.

. من سورة النور الآية 35

ثانياً: القوانين:

01 . الأمر رقم 03/06، المؤرخ بتاريخ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46.

02 . دستور 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

03 . القانون رقم 09.08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

ثالثاً: المراجع:

01 . أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر.

02 . اعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 1999.

03 . الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

04 . السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1940.

05 . المرسي أبو حسن بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.س.ن، بيروت.

06 . بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار كنوز، الرياض، 2006.

07 . حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية « المسؤولية بدون خطأ »، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، ط1، 2007.

08 . رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

09 . شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2003.

10 . صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة «دراسة مقارنة» المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2014.

11 . طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12 . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

13 . عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلة، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2014.

14 . فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري « بين النظرية والتطبيق» دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2005.

15 . فيلالي علي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

16 . قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، 2003.

17 . لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

18 . لحسن بن شيخ آث ملويا،نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19 . لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

20 . ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الكامل، « وسائل القضاء الإداري»، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

21 . محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية « الغرف الإدارية»، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

22 . محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

23 . محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، « قضاء الإلغاء وقضاء التعويض أصول الإجراءات» الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

24 . مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25 . مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري « دراسة مقارنة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2000.

26 . مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.

27 . مليكة الصروخ، القانون الإداري، « دراسة مقارنة» الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، طبعة السادسة، المغرب، 2006.

28 . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

29 نصير صبار لفتة الجبوري، التعويض العيني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

01 . بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/ 2011 .

02 . حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

03 . سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر،

2009/2008.

04 . فريد بن مشيش، المسؤولية عن أخطاء الموظفين (مذكرة لنيل شهادة الماستر) «تخصص قانون إداري» كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014.

05 . لحمادي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008/2007.

06 . محمد بن مشيش، رمزي قرنين، الخطأ في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة (مذكرة لنيل شهادة الماستر « تخصص قانون عام»)، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

07 . نجاعي لمياء، المسؤولية الإدارية عن أعمال المعلمين (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

08 . نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010.

09 . هدى هقي، نظرية المخاطر في القضاء الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010 / 2011.

خامساً: المجلات:

01 عادل بن عبد الله ،" المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح" مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،(مارس 2008).

02 عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، جوان، 2002.

03 محمد سنان الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، الدورة الثانية و العشرون للمجمع القفهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة صنعاء.

الفهـــــرس

– مقدمة	**01**
*** الفصل الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية**	
– المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	**05**
* المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ	05
الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً	06
الفرع الثاني: عناصر الخطأ	07
الفرع الثالث: أنواع الخطأ	08
* المطلب الثاني: ركن الخطأ في تقدير المسؤولية الإدارية	11
الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي	11
الفرع الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي	14
* المطلب الثالث: أهم تطبيقاته في القضاء الجزائري	16
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة لمستعملي المباني والأشغال العمومية	**16**
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل المعلمين والمربين	**18**
– المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ	**20**
* المطلب الأول: المسؤولية الإرادية على أساس المخاطر	20
الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر	20
الفرع الثاني: خصائص نظرية المخاطر	21

الفرع الثالث: أهم تطبيقات نظرية المخاطر في القضاء الفرنسي والجزائري	23
* المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة	27
الفرع الأول: تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة وشروطها	28
الفرع الثاني: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	29
*** الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تحمل الإدارة العامة مسؤوليتها عن أعمالها المادية**	
– المبحث الأول: ماهية الضرر المادي	34
* المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه	**34**
الفرع الأول: مفهوم الضرر	**34**
الفرع الثاني: أنواع الضرر	**36**
* المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الضرر المستحق للتعويض.	**38**
* المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضرر وخطأ الإدارة المسؤولة	**41**
– المبحث الثاني: دعوى التعويض الإدارية	**46**
* المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.	**46**
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.	**46**
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.	**48**
* المطلب الثاني: اجراءات رفع دعوى التعويض الإداري	**50**

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.	**50**
الفرع الثاني: اجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها	**53**
* المطلب الثالث: طرق استيفاء التعويض (جزاء المسؤولية).	**69**
الفرع الأول: التعويض النقدي	**69**
الفرع الثاني: التعويض العيني	**72**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الفهرس	**86**